

قيل للماسدي والجمام قتال بين متكافئين وقدم  
لنصاص او رجم اذا اضطرب ربح وهيجان موج في

ركب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم  
تفصل المشيمة وصفتها ان صيت له بكن الاواد  
فعوا اليه وان عطوه بعد موتها وصوره بعد موته في  
قوا اقتصر على هوله فاقر ان الان يقول هوله من مالي

الوجه الثاني

فيكون وصيه وتنفق بكتابه والكتابة  
كتابه وان وصي لعنه معين كالفضل الرمت بالموت  
بلا قبول او لعنه استشرط القبول ولا يصح قبول  
قوله في جبهة الموصي ولا يشترط بعينه  
الفقير فان مات الموصي له قبله بطلت او بعبد  
فيقبل وان لم يملك وهل يملك الموصي له عون الموصي  
ام يقوله ام هو قوف فان قيل بان انه ملك بالموت  
والابان للوارثت اقوال اظهرها الثالث وعليها

بيني

بيني الثمرة وكسب عبد حصل بين الموت والقبول  
ونفقته وفطرته ويطلب الموصي له بالنفقة ان  
توقف في قوله وردة **فصل** وصي سنان

تناول صغيرة الخنة وكسبها سلمة ومحمد صانا  
ومعراوكن اذكر في الاصح لاسخله وعناق في الاصح  
ولو قال اعطوه سنانا من عمي في اعم له لعنت ولو قال  
من مالي اشتريت له والجمل والناقة يساولان الخافي  
والعراي لاحد ههما الخافي والاصح تناول بعير باقة  
لا يقره ثورا والثور للذكر والمذهب حمل الدابة  
على فرس وبعل وحمار ويساول الرقيق صغيرا وان  
ومعيا وكافل وعكوسها وقيل ان وصي باعنا فعبدا  
وجب الحري كفاية ولو اوصا باحدس قبيلة فما اتوا  
كلهم او قتلوا قبل موته بطلت وان بقا احد تعين او  
باعنا فراق فثلاث فان عجز ثلثة عنهم فامذهب

الوجه الثاني  
الوجه الثالث  
الوجه الرابع  
الوجه الخامس  
الوجه السادس  
الوجه السابع  
الوجه الثامن  
الوجه التاسع  
الوجه العاشر

Copyright © King Fahd University